

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ: ٢٠١٦/٦/٢١

**بشأن حل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتي
الجمارك والضرائب على المبيعات وتعيين مجلس إدارة مؤقت للصندوق**

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الإطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولاته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب على المبيعات تحت رقم (١٩٣)،

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة،

وعلى محضر التحقيق الإداري مع مجلس إدارة الصندوق المذكور بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٦/٦/٦،

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١،

وعلى خطاب رئيس مصلحة الجمارك المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٩ بترشيح عدد ٨ أعضاء لعضوية مجلس الإدارة المؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب على المبيعات،

فروع

المادة الأولى

يُحل مجلس إدارة صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب على المبيعات إعمالاً لنص المادة رقم (٢٩) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

المادة الثانية

يعين مجلس إدارة مؤقت لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب على المبيعات من السادة الآتية أسماؤهم :

- | | |
|------------------------------|----------------------------|
| ٢ - حلمي حلمي أبو الحسن حسين | ١ - مدحت حسن عبد الفتاح |
| ٤ - محمد عادل محمد | ٣ - مجدي السيد عبد الرحمن |
| ٦ - مصطفى رياض جمعة | ٥ - يحيى سعيد عبد القادر |
| ٨ - معاوض السيد معاوض | ٧ - حازم محمد أحمد إبراهيم |

على أن تكون مدة المجلس المؤقت سنه على الأكثر أو لحين إنتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق من خلال جمعية عمومية يدعو لها مجلس الإدارة المؤقت.

احمد/قرار ١



رئيس مجلس الإدارة

المادة الثالثة

على المجلس المؤقت الاجتماع خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التعيين لانتخاب رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق واعتماد حق التوقيع لهما.

المادة الرابعة

يتولى مجلس الإدارة المؤقت للصندوق مباشرة اختصاصاته المقررة في القوانين واللوائح وعلى الأخص المهام التالية:

- أ. إتخاذ ما يلزم نحو صرف الالتزامات المستحقة على الصندوق وتحقيق موارده.
- ب. متابعة إنتظام العمل بالصندوق وسلامة الأعمال التي يقوم بها.
- ج. تصحيح مسار الصندوق بحاله كافة المخالفات التي أسفر عنها فحص الهيئة.
- د. سرعة إعداد دراسة اكتوارية للوقوف على مدى سلامه المركز المالي للصندوق والتقدم بها للهيئة العامة للرقابة المالية خلال شهرين من تاريخه.
- هـ. الدعوة لعقد جمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد للصندوق قبل انتهاء مدة السنـه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

